

تشغيل الأحداث في ظل نظام العمل

ينص الباب العاشر من نظام العمل السعودي في شأن تشغيل الأحداث على الآتي :

المادة الحادية والستون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة ، أو في المهن والأعمال التي يحتمل لأن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر ، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها • ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها •

المادة الثانية والستون بعد المائة :

١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره و لا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه •

٢- إستثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين

تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي :

١/٢- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
٢/٢- ألا تعطل مواضبتهم في المدرسة و إشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه •

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن إثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه •

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة ، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات •

وتتظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة ، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة ، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة ، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات •

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الإستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام •

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

- ١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده
 - ٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدق عليها من جهة صحية •
 - ٣- موافقة ولي أمر الحدث •
- ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث •

المادة السادسة والستون بعد المائة :

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله ، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه إسم الحدث وعمره والأسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله •



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

تشغيل الاحداث

في ظل نظام العمل
بالمملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المقر الرئيسي للجمعية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب 1881 الرياض 11321

هاتف : 2102223 (01)

فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة :

جدة - حي المحمدية - طريق المدينة النازل

ص.ب 116664 جدة 21391

هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان :

هاتف : 3175566 (07)

فاكس : 3173344 (07)

ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :

الدمام - حي الشاطئ

هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)

ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف :

سكاكا - حي العزيزية

هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)

ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :

هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

فرع المدينة المنورة :

هاتف : 8664544 (04) - فاكس : 8664549 (04)

ص.ب 775 المدينة 41421



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية

www.nshr.org.sa

- طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي -

Saudi Post البريد السعودي



9200 05700 | sp.com.sa

المادة السابعة والستون بعد المائة :

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني ، وفي مؤسسات التدريب الأخرى ، و لا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير ، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي :

- ١- دورة تعليمية ، أو تدريبية ، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة ، أو مؤسسة تدريب .
- ٢- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر ، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته .
- ٣- برنامج إرشادي ، أو توجيهي ، يرمي إلى تسهيل إختيار المهنة ، أو نوع التدريب .

